Distr.: General
18 August 2017

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٧
البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

[*بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2017/30)*]

٢٠١٧/١٨ - تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يُعرب مجدداً عن إدانته الشديدة للاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدِّد الكرامة الإنسانية وسلامة الفرد البدنية وحقوق الإنسان والتنمية، ويتطلب اتباع نهج شامل يتضمن تدابير لمنعه وملاحقة المتَّجرين قضائيا ومعاقبتهم وحماية ضحاياه وكذلك تصدِّي نظم العدالة الجنائية لهذه الجريمة بما يتناسب مع خطورة طابعها،

وإذ يشير إلى أن الاتِّجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه ما زال يجابه الإنسانية بتحد خطير وأنه لا بد من تقييمه والتصدي له بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف وإقليمي وثنائي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يضع في الاعتبار أنَّ جميع الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة لمنع جرائم الاتِّجار بالأشخاص والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها ومساعدتهم، وأنَّ عدم القيام بذلك يمنع الضحايا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى جميع ما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة وما عقدته مؤخرا أجهزتها الرئيسية المعنية بالاتِّجار بالأشخاص من اجتماعات خاصة من أجل التصدي لتلك الجريمة بمختلف جوانبها،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلِّم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يؤكِّد مجدَّداً أنَّ خطة العمل العالمية وُضعت من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدَّى للاتِّجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسَّق ومتَّسق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاتِّجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتِّباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسنَّ في التصدِّي لكلِّ العوامل التي تجعل الناس عُرضةً لجرائم الاتِّجار بالأشخاص وفي تعزيز تدابير العدالة الجنائية في هذا الشأن، وهما جانبان ضروريان لمنع الاتِّجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائيًّا،

(هـ) نشر الوعي في هذا الشأن داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أيضاً، كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٢) المرجع نفسه، المجلَّد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يُشدد على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك دوره كمنسِّق للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى أنَّ الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتِّجار بالبشر، والتشجيع على استخدام الموارد الموجودة بفعالية وكفاءة لتحقيق المزيد من النتائج الملموسة في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتِّجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ يسلِّم بأنَّ الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق يساهم، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يلاحظ الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل التابع للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق[٣]،

وإذ يسلِّم بأنَّ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقاً لخطة العمل العالمية، يهدف إلى تزويد ضحايا الاتِّجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإذ يرحِّب بالمساهمات المقدَّمة إلى الصندوق الاستئماني من الدول وسائر الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة،

وإذ يرحِّب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، خلال دورتها السابعة والستين، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهو الاجتماع الذي برهن على جملة أمور منها وجود إرادة سياسية قوية لمضاعفة الجهود من أجل مناهضة الاتِّجار بالأشخاص،

وإذ يحيط علماً بأنَّ الجمعية العامة قد قرَّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إجراء تقييم للتقدُّم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين،

---

(٣) انظر A/71/119.

وإذ يحيط علماً أيضاً بأنَّ الجمعية العامة قد قرَّرت، في قرارها ١٧٩/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن تدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية في دورتها الثانية والسبعين لتقييم ما أحرز من تقدُّم في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقدير الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً كذلك بأنَّ الجمعية العامة قد قرَّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨، تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالميًّا لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص يحتفل به سنويًّا بدءاً من عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالمناسبات التي تنظمها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالاً بهذا اليوم العالمي، من أجل إذكاء الوعي بالاتِّجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتها،

وإذ يرحِّب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤]، وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة ٥-٢ و ٨-٧ و ١٦-٢ المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يؤكِّد مجدداً في هذا الشأن الالتزام المشترك للدول الأعضاء بالعمل على القضاء على السخرة والرق الحديث والاتِّجار بالأشخاص في سياق تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يشير إلى أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في مجالات الحياة العامة والخاصة، بما يشمل الاتِّجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، وكذلك وضع حد لسوء المعاملة والاستغلال والاتِّجار وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم، أيضا في دعم العمل على تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يشير أيضاً إلى الدور المستمر للآليات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وعبر الإقليمية ذات الصلة في مكافحة جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص والقضاء عليها، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل العالمية،

١ - ***يحثُّ*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] أو لم تنضم إليهما بعدُ على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، ويحثُّ أيضاً الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذاً فعَّالاً؛

---

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٢ - ***يحثُّ*** الدولَ الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص[٥] على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام وفعَّال، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمرَ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى القيام بذلك، كلٌّ في إطار ولايته؛

٣ - ***يدعو*** الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في التوصية باتخاذ تدابير في حدود ولايته يمكن أن تعزز أيضاً أهداف خطة العمل العالمية؛

٤ - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، إلى الاستمرار في الاحتفال سنويًّا باليوم العالمي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص؛

٥ - ***يحيط علماً مع التقدير*** بنشر *التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦* الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وفقاً لما دعت إليه خطة العمل العالمية، ويتطلَّع إلى صدور التقرير المقبل في هذا الشأن الذي سينشره المكتب في عام ٢٠١٨، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار وثيق من التعاون والتضافر مع الدول الأعضاء وعلى نحو متوازن وموثوق وشامل، جمع المعلومات عن نسق الاتِّجار بالأشخاص وأشكاله وتدفقاته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لاستخدامها في تلك التقارير وتبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من مختلف المبادرات والآليات؛

٦ - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، العمل على إدماج خطة العمل العالمية في برامجه وأنشطته وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ خطة العمل العالمية واتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالبشر تنفيذاً فعَّالاً؛

٧ - ***يدعو*** مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائرَ الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، إلى مواصلة العمل على زيادة أنشطة الفريق المذكور المتصلة بتنفيذ

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣.

خطة العمل العالمية والسعي، من أجل تحقيق هذه الغاية، إلى تجسيد الجوانب المتعلقة بمنع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤] والنظر في كيفية تنسيق الأنشطة المقبلة وتجنب الازدواجية في العمل؛

٨ - ***يهيب*** بجميع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق، ولا سيما من هم ليسوا أعضاء في فريقه العامل، أن يشاركوا مشاركة نشيطة في عمل الفريق، بما يشمل المشاركة على مستوى الرؤساء؛

٩ - ***يدعو*** جميع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق إلى تسمية جهات وصل تكون مسؤولة عن تنسيق العمل على منع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته إذا لم يكونوا قد قاموا بذلك بعد؛

١٠ - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن يواصل تشجيع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

١١ - ***يرحِّب*** باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٧١، المؤرَّخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، بشأن طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية المعني بتقييم خطة العمل العالمية، المزمع عقده يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية، وبشأن شكله وتنظيمه؛

١٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣ - ***يشير*** إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ إلى الأمين العام بأن يدرج في التقرير المقدَّم في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية قسماً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية، وذلك في حدود الالتزامات القائمة أصلا بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧